من انه يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك فليس في تلك
الصورة يد لاحد فلا تلاقي ما نحن فيه وارضا في تلك ينقض فيها الحكم بالوقف الحكم
بالملك وهنا وقفان واضافانه رجح في تلك الصورة بالحكم فقد عرفت ان الحكم
لا ترجيح فيه او بالوقف فلا ترجيح به كما تقدم فيهما كلام الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
اما في غير صورتنا واما غير معتمد ومن فتاوى الامام السبكي رجل في يده عين
اشتراها من رجل من مدة اربع سنين بشاهدين فادعت زوجة البائع على من
في يده العين انها تستحق تسليمها لانها تعوضتها من زوجها البائع المذكور
من مدة خمس سنين واقامت شاهدا واحدا فهل يقدم الداخل لمدة شاهديه
ام المراة بسبق تاريخها واجاب قد وقع من هذه المسالة التباين
فلابد من نقل كلام الاصحاب قال الرافعي فيما يلخصه في تعارض البينتين
للمرجحات اسباب احدها زيادة قوة احدها لو اقام احدهما شاهدين وللاخر
شاهدا وحلف معه فاظهر القول ترجيح الشاهدين ولو كان مع صاحب الشاهد
واليمين يد قدم في الاصح الثاني يشترط في سماع بينة الداخل بعد ان يتعرض
الداخل والخارج بسبب الملك ام مطلقا ولا بين اسباب البينتين واطلاقهما
ولو فرضنا السبب فلا فرق بين ان يتفقا البينتان او يختلفا ولا بين ان يستند
الملك الى شخص بان يقول كل واحد اشتريته من زيد او يستند الى شخصين
وفيما استند الى شخص وجه انهما يتساويان ولو اطلق الخارج دعوى الملك
واقام بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته من ابيك فكذلك الحكم ولو انعكست
الصورة فقال الخارج ملكي اشتريته منك واقام بينة واقام الداخل انه
ملكه فالخارج اولى لزيادة علم بينته ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته
منك واقام بينة ولا اطلق التاريخ فالداخل اولى ولو اقام الخارج بينة انها
ملكي والداخل غصبها مني او قال اجرتها له او اودعتها واقام الداخل بينة انها
ملكه فالاصح وبه قال ابن سريج والعراقيون تقديم بينة الخارج وصحح البغوي
تقديم بينة الداخل الثالث التاريخ اذا شهدت بينة زيد انها ملكه من سنة وبينة
عمرو انها ملكه من سنة وبينة عمرو انها ملكه من سنتين فالمذهب تقديم اسبقهما
تاريخا ويطرد الخلاف في النتاج اذا تعارضتا مع اختلاف التاريخ بسبب
الملك فان اقام احدهما بينة بانه اشتراه من زيد منذ سنة والاخر بينة انه اشتراه

من عمرو

من عمرو منذ سنتين ولو نسب العقدين الى شخص واحد فاقام هذا بينة انه اشتراه من
زيد منذ سنة والاخر منذ سنتين فالسابق اولى بلا خلاف وقال بعد ذلك ثم المسالة
من اصلها مفروضة فيما اذا كان المدعى في يد ثالث فلو كان في يد احدهما وقامت بينتان //
تختلفا التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبق قدمت قطعا وان كانت بينة الخارج
اسبق فان لم يجعل السبق مرجحا قدم الداخل قطعا وان جعل مرجحا فكذلك في الاصح وقيل
يتعارضان هذا ملخص كلام الرافعي وقد يتوهم ان سبق التاريخ لا اثر له مع اليد على
الاصح وقد تقدم قبل هذا ان لا فرق بين ان يسند الملك الى شخص واحد او لا فمقتضى هذا
ان تقدم صاحب اليد وان كانت بينة الخارج اسبق تاريخا ونسب الملك الى الشراء من زيد
الذي تشهد به البينة الاخرى فيما سبق لو نسبا العقدين الى شخص واحد فالسابق
اولى بلا خلاف فيما اذا لم يكن في يد احدهما هذا وبه الاشكال فان مع بينة الخارج اذا
كانت اسبق تاريخا زيادة علم فلا يثبت كما لو قال المشتري شريته منك وقد جزم قبلها
بالقبول لزيادة العلم وهذا مثله هذا اذا كانت بينتان كاملتان وفي الشاهد واليمين
نظر اخر لكونه اضعف ونظرت كلام غير الرافعي ايضا وبحثنا فيها في الدرس اياما واستشكل
كل من الحاضرين تقديم صاحب اليد في هذه وحمل بعضهم على انه لا وجه الا تقديم الخارج
ولم يصمم الباقون على ذلك لكن عسر عليهم الجواب فتفكرت في ذلك وظهر لي ما ارجو انه //
الصواب ان شاء الله تعالى فنقول صورها هنا ثلاث صور احدها ان يعترف المدعى عليه
الذي هو الان صاحب اليد بان الدار كانت بيد الزوج عند التعويض او يقوم بينة بذلك
فيقضى للمراة بها لان اليد العقلية صارت للزوج ويد المشتري حادثة عليها فلا تقدم
عليها ولا يبقى الا العقدان فيتقدم اسبقهما وهو عقد المراة فان اليد الموجودة
انما تعمل بها وبعدها اذا لم يعلم حدوثها فاذا علم حدوثها فاليد في الحقيقة هي الاولى
الصورة الثانية ان لا يعترف بذلك ولا تقوم البينة به لكن تشهد بينة المشتري
ان الزوج باعها له وهي في ملكه وتشهد بينة ان الزوج عوضها اياها وهي في ملكه ولا
يتعرض لليد فيها هنا البينتان متعارضتان ويقدم صاحب اليد على الاصح لان اليد لا يعلم
حدوثها فيستصحبها في الماضي الى زمن التعويض لو انفردنا لكانت مقدمة عليها لكن
عارضتها بينة الشراء فهما متعارضتان في اثبات الملك للزوج في الوقتين ويد المشتري
مرجحة وهذه الصورة التي نتكلم فيها ولا فرق فيها بين ان يكونا بين المراة والرجل
شاهدين او شاهدا وامراتين او شاهدا ويمينا فانا نقدم صاحب اليد على الاصح الثالثة